تفسير دستوري
رقم 01 /2016

المحكمة الدستورية العليا المنعقدة في مدينة رام الله

قضية رقم 01 لسنة 01 قضائية ، المحكمة الدستورية العليا " تفسير "

نص الحكم

باسم الشعب العربي الفلسطيني

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 18/ ايلول "سبتمبر" 2016 الموافق 16 ذي الحجة 1437.

برئاسة السيد المستشار د. محمد الحاج قاسم / رئيس المحكمة .

والسادة المستشارين/ اسعد مبارك ، عبد الرحمن ابو النصر ، فتحي الوحيدي ، فتحي ابو سرور ، عدنان ابو ليلى ، رفيق ابو عياش ، فواز صايمة / أعضاء .

وقد تنحى عن المشاركة بالنظر في طلب التفسير الاستاذ المستشار / حاتم عباس بصفته كان احد وكلاء المستدعى ضدهم استنادا الى قانون اصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم 02 لسنة 2001 وتعديلاته بناء على نص المادة 141 فقرة (هـ) من البلب التاسع والتي تنص " اذا كان قبل اشتغاله بالقضاء قد افتى او أو ترافع عن احد الخصوم في الدعوى او كتب او ادلى بشهادة فيها "..

اصدرت القرار الآتي :

في القضية رقم 01 بجدول المحكمة الدستورية العليا رقم 01 لسنة 2016 قضائية " تفسير ".

الكاتب /ة **رئيس المحكمة الدستورية**

تفسير دستوري
رقم 01 /2016

الإجراءات

بتاريخ 09 يونيو " حزيران" سنة 2016 ورد الى المحكمة الدستورية كتاب السيد وزير العدل بطلب تفسير نص المادتين 18، 20 ، من قانون السلطة القضائية رقم 01 لسنة 2001، وذلك بناء على طلب السيد دولة رئيس مجلس الوزراء بتاريخ 2016/06/08. واللتان تنصان على ما يلي :

المادة 18 اجراءات شغل الوظائف القضائية

1"- يكون شغل الوظائف القضائية بقرار من رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية بناء على تنسيب من مجلس القضاء الأعلى وفقا لما يلي :

- بطريق التعيين ابتداء
- **الترقية على اساس الاقدمية مع مراعاة الكفاءة**
- التعيين من النيابة العامة
- الاستعارة من الدول الشقيقة

".....

أما المادة 20 والخاصة بشروط تعيين قضاة المحكمة العليا فتنص الفقرة الثانية منها "يشترط فيمن يعين رئيسا للمحكمة العليا أو نائبا له ان يكون قد جلس للقضاء بدوائر المحكمة العليا مدة لا تقل عن ثلاث سنوات او عمل محاميا بمدة لا تقل عن خمسة عشرة سنة ".

بعد الاطلاع على الاوراق والمداولة :

حيث ان السيد رئيس مجلس الوزراء طلب بكتابه تفسير المادتين اعلاه فيما نصتا عليه وذلك تأسيسا على ان هذه النصوص قد اثارت خلافا في تطبيقها . حينما اصدر رئيس دولة فلسطين قرارا رئاسيا بتعيين القاضي عماد سليم " اسعد عبد الله " سعد ، وهو احد المنسبين من مجلس القضاء الأعلى بتاريخ 2016/01/13 وثلاثة قضاة اخرين من المحكمة العليا لشغل منصب رئيس المحكمة العليا / رئيس مجلس القضاء الاعلى وبالاستناد الى القانون الاساسي المعدل لسنة 2003 وقانون السلطة القضائية

رقم 01 لسنة 2002 بناءً على تنسيب مجلس القضاء الاعلى المشار اليه اعلاه وبناء على الصلاحيات المخولة لسيادة رئيس دولة فلسطين وتحقيقا للمصلحة العامة نائبا لرئيس المحكمة العليا نائبا لرئيس مجلس القضاء الاعلى ،وذلك بتاريخ 2016/01/20 بعد ان تم تعيين القاضي سامي صرصور ، احد المنسبين من مجلس القضاء الاعلى رئيساً لمجلس القضاء الاعلى.

تفسير دستوري
رقم 01 /2016

بتاريخ 2016/01/21 اصدر سيادة الرئيس قرارا اخر بالاستناد الى **القانون الاساسي المعدل لسنة** 2003 وقانون السلطة القضائية رقم 01 **لسنة** 2002 وبناء على ما جاء في تنسيب مجلس القضاء الأعلى سالف الذكر ، وذلك بعد الإطلاع على القرار الرئاسي الصادر بتاريخ 2016/01/20 بتعين قاضي المحكمة العليا عماد سليم " اسعد عبد الله" سعد نائبا اول لرئيس المحكمة العليا نائبا أول لرئيس مجلس القضاء الأعلى والغى كل ما يتعارض مع ذلك. وذلك طبقا للصلاحيات الممنوحة لسيادة رئيس دولة فلسطين ومفهوم المادتين 18، **و** 20 من قانون السلطة القضائية ،والمنسب من قبل مجلس القضاء الأعلى لشغل وظيفة رئيس المحكمة العليا رئيس مجلس القضاء الأعلى وطبقا لسلطته التقديرية ووفقا للقاعدة القانونية المستقرة والمعمول بها فقها وقضاء بأن من يملك الاكثر يملك الاقل .

بعد ذلك تقدم احد قضاة المحكمة العليا بتاريخ2016/03/02 بطعن لدى محكمة العدل العليا **سجل تحت رقم** 2016/65 **وسجل طعن آخر بذات** الموضوع وبين ذات الاطراف لدى المحكمة العليا تحت رقم 2016/04 ، ضد القرارين المتعلقين بتعيين القاضي عماد سليم "**أسعد عبد الله** " **سعد** نائبا اول لرئيس المحكمة العليا نائبا أول لرئيس مجلس القضاء الأعلى باعتبار ان هذين القرارين يفصحا عن استقواء للسلطة التنفيذية واغتصاب لجوهر اختصاص السلطة القضائية باعتبارهما قراران صدرا دون تنسيب من مجلس القضاء الاعلى ، بما يعصف بمبدأ الفصل بين السلطات ويهدم مبدأ استقلال السلطة القضائية مخالفا بذلك للقانون الاساسي ، مما ينحدر بهما الى درجة الانعدام . وان القرارين خالفا قانون السلطة القضائية رقم 01 **لسنة** 2002 **في المادة** 18 منه ، وان القرار الثاني الصادر بتاريخ 2016/01/21 جاء مخالفا لقانون تشكيل

المحاكم النظامية رقم 05 **لسنة** 2001 بأن استحدث منصبا جديدا سماه النائب الأول لرئيس مجلس **القضاء الأعلى** .

بناءً على ما سبق يطالب الطاعن(المستدعي) باعتباره صاحب مصلحة قائمة يقرها القانون ، ويمس حقا شخصيا له بأن القراران المطعون فيهما من قبله واجبا الإلغاء لعيب الشكل باعتبار ان القاضي عماد سليم لم يتم تنسيبه وهذا يؤدي الى انعدام القرار الذي يصدر دون تنسيب ، وعيب **التعسف والانحراف في استعمال السلطة** .

وحيث ان الفقرة 2 **من المادة** 24 من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم 3 **لسنة** 2006 ، **تنص** على ان تختص المحكمة دون غيرها بتفسير نصوص القانون الاساسي والقوانين في حال التنازع حول حقوق السلطات الثلاث وواجباتها واختصاصاتها .

وحيث تنص المادة (99) **البند** 01 **من القانون الاساسي المعدل لسنة** 2003، تعيين القضاة ونقلهم وانتدابهم وترقيتهم ومساءلتهم يكون بالكيفية التي يقررها قانون السلطة **ا**لقضائية ، وحيث ان شغل الوظائف القضائية يكون بناء على المادة 18 **البند** 01 المشار اعلاه من قانون السلطة القضائية رقم 01 **لسنة** 2002.

تفسير دستوري
رقم 01 /2016

وحيث ان البند الأول من المادة 30 من قانون المحكمة الدستورية ينص على ان يقدم طلب التفسير من وزير العدل بناء على طلب رئيس السلطة الوطنية او رئيس مجلس الوزراء او رئيس المجلس التشريعي او رئيس مجلس القضاء الاعلى او ممن انتهكت حقوقه الدستورية . **وفي البند** 02 **من المادة** 30 من قانون المحكمة الدستورية اوضحت انه يجب ان يبين في طلب التفسير : النص التشريعي المطلوب تفسيره وما اثاره من خلاف في التطبيق ومدى اهميته التي تستدعي تفسيره تحقيقا لوحدة تطبيقه .

وبناءً على ما تقدم وفي ضوء ما استقر عليه **القضاء الدستوري المقارن على ان اختصاص المحكمة** بتفسير النصوص القانونية مشروط بأمرين يتمثل الأول في ان **يكون للنص** التشريعي المطلوب تفسيره اهمية جوهرية لا ثانوية تتحدد بالنظر الى طبيعة الحقوق التي ينظمها **ووزن** المصالح المرتبطة بها ، والأمر الثاني ان يكون هذا النص فوق اهميته قد اثار عند تطبيقه خلافا حول مضمونه تتباين معه الاثار التي يرتبها فيما بين المخاطبين بإحكامه ، بما يفضي عمدا الى الاخلال بوحدة القاعدة القانونية الصادرة في شأنهم والمتماثلة مراكزهم القانونية ازاءها ويهدر بالتالي ما تقتضيه المساواة بينهم في مجال تطبيقها الامر **الذي** يحتم رد **هذه القاعدة الى مضمون موحد**

يتحدد على ضوئه ما قصده المشرع منها عند اقراراها ضمانا لتطبيقها متكافئا بين المخاطبين بها.

وحيث **ان الفقرة** 2 **من المادة** 30 من قانون المحكمة الدستورية العليا لا يخول المحكمة غير استصفاء ارادة المشرع العادي واستخلاصها بطريق الدلالة المختلفة دون تقييم لها سواء التأم مضمون النصوص موضوع التفسير مع أحكام القانون الاساسي ام كان منافيا لها لأنه من المقرر ان تفسير النصوص القانونية لا يجوز ان يكون موطئا **الى** تعديل هذه النصوص بما يخرجه عن معناها ، وانه إذا امكن تفسير النصوص القانونية على أكثر من وجه وكان احد هذه الوجوه يجعل النص التشريعي متفقا مع القانون الاساسي فإن المحكمة تلتزم هذا التفسير رغبة في المحافظة على الحقوق وتحقيقا لمبدأ استقرار المراكز القانونية ، كما أنه من غير الجائز ان يتخذ التفسير التشريعي ذريعة لتصويب اخطاء وقع فيها المشرع ، أو لمواجهة نتائج لم يكن قد قدر عواقبها حق قدرها حين أقر النصوص التشريعية المتصلة بها ، ان هذه المبادئ التي تعيها المحكمة الدستورية وتتبناها ، وكذلك الشروط التي تطلبها المشرع الدستوري لقبول طلب التفسير الذي لا يكون إلا من وزير العدل ، قد توافرت في الطلب الماثل ، لذا تقدم وزير العدل بناء على طلب السيد دولة رئيس **مجلس الوزراء** بطلب التفسير الماثل إرساء لمدلوله.

تأسيساً **على ما تقدم ترى** محكمتنا الدستورية فيما يخص الشق الأول من التفسير والمتعلق بتعيين القاضي المستشار / عماد سليم " اسعد عبدالله " سعد نائبا لرئيس المحكمة العليا نائبا لرئيس مجلس القضاء الأعلى ، والذي تم في نفس اليوم الذي تم فيه تعين رئيس المحكمة العليا رئيس مجلس **القضاء الأعلى** وبناء على ما توصل اليه مجلس القضاء الاعلى **ليوم** 2016/01/13 ، **وذلك من** خلال تنسيبه اربعة مرشحين حسب ترتيب اقدميتهم ومراكزهم القانونية**في** المحكمة العليا **ومن**

تفسير دستوري
رقم 01 /2016

ضمنهم المستشار عماد سليم ، لا يخالف ما نصت على المادة 18 **البند رقم** 01 **من قانون السلطة** القضائية ،**خاصة الفقرة ب من البند** 01 " الترقية على أساس الاقدمية مع مراعاة الكفاءة" ، وهذا يعني ان قرار التعيين هو قرار رئاسي بناء على **الصلاحيات** المخولة له دستوريا .

هذا مع العلم ان معنى التنسيب المشار اليه في المادة 18 هو ترشيح للمنصب المقترح ، **أي** تعيين الأنسب من المرشحين بمحض اختياره، وهذا ما قام به ، سيادة

الرئيس بشكل قانوني وبناءً **على** الصلاحيات المخوله له . وبالتالي لا يعد " استقواءً **من السلطة** التنفيذية واغتصاباً لجوهر اختصاص السلطة القضائية ".

أما فيما يتعلق بالشق الثاني والمتعلق بتعيين المستشار عماد سليم " اسعد عبدالله " سعد النائب **الأول (الأقدم) فإن** هذه التسمية **النائب الأول (الأقدم)** ليست غريبة على التداول بها من قبل مجلس القضاء الأعلى ، حيث وردت في **كتاب** التنسيب المشار اليه ، **من قبل مجلس القضاء الأعلى المنعقد** بكامل هيئته يوم 2016/01/13 ، بشأن تنسيب رئيس للمحكمة العليا رئيس مجلس القضاء الأعلى والذي خلص الى تنسيب المرشحين الأربعة حسب اقدميتهم ومراكزهم القانونية في المحكمة العليا عندما اشار كتاب التنسيب الى :

1- المستشار سامي طه طاهر صرصور / **النائب الأول (الأقدم)** لرئيس المحكمة العليا / رئيس **مجلس القضاء الأعلى** .

هذا يعني ان هذه التسمية او المصطلح معمولا به ومتداولا في مجلس القضاء الأعلى ، وبالتالي فإن قرار سيادة الرئيس بتعيين المستشار عماد سليم " اسعد عبد الله " سعد ، جاء نتيجة تنسيب مجلس القضاء الأعلى بكامل هيئته لمنصب رئيس المحكمة العليا **أي لمنصب أعلى من** المنصب الذي عين به (النائب الأول) ، وهذا التعيين لم يأتي مخالفا لتشكيل المحاكم النظامية رقم 5 **لسنة** 2001، ولا يعد استحداثا لمنصب جديد " النائب الأول" لرئيس المحكمة العليا ، "النائب الأول" لرئيس مجلس القضاء الأعلى ، كما ان هيئة مجلس القضاء **الأعلى عند ما اشارت الى** التعيين اعتبرت واشارت الى ان المقصود بالفقرة 01 **من المادة** 24 " **والمادة رقم** (8 **من قانون** السلطة القضائية) " تشكل المحكمة العليا من رئيس ونائب أواكثر وعدد كاف من القضاة..." **أي ان** هناك اكثر من نائب وبالتالي يقصد من المعنى انه من الضروري ان يكون لهم نائب اول ، وهذا ما تمت الاشارة اليه في المادة 29 **من ذات القانون والمادة** 37 عندما اشارتا الى اقدم النواب في الهيئة ، أي لا يوجد اختلاف قانوني او لغوي بين كلمة النائب الأول وكلمة اقدم النواب فكلاهما تؤدي نفس **المعنى.**

تفسير دستوري
رقم 01 /2016

إن هذا التعيين باعتباره حق دستوري لسيادة رئيس دولة فلسطين لا يفصح عن استقواء للسلطة التنفيذية واغتصاب لجوهر اختصاص السلطة القضائية، ولا يعصف

بمبدأ الفصل بين السلطات ويهدر استقلال السلطة القضائية ، ولا يعد مخالفا للقانون الاساسي .وبالتالي فإن القرارين الذان اصدرهما رئيس دولة فلسطين تعد قرارات تصدر عن صاحب الاختصاص الأول والأخير في تعيين من تم تنسيبه لشغل المناصب المشار اليها. ولا تعد قرارات منعدمة باعتبارها صدرت من صاحب الاختصاص الأول دستوريا وقانونيا ، اما القول بغير ذك فيعد ذلك مجافيا للقانون وللواقع ويدل عن جهالة فاحشة ، لأن القرارات المنعدمة هي قرارات مشوبة بعيب من عيوب المشروعية ويجردها من صفتها الادارية وينحدر بها الى درجة الانعدام ولا يؤدي ذلك الى انشاء مراكز قانونية ، كما يتصل القرار المنعدم بالقرارات المعيبة بعيب عدم الاختصاص الجسيم الذي يطلق عليه اغتصاب السلطة ولا يستند الى نص تشريعي او لائحي.

اما الاستشهاد بالحكم الصادر من المحكمة العليا رقم 2015/130 ، لا يعني أنه حكماً يجب الاستئناس به ، او اعتباره مبدأ او الأخذ به كحكم يجب الاقتداء به ، بل يجب اعدامه وعدم الاستشهاد به .

لهذه الاسباب :

قررت المحكمة الدستورية العليا بأنها لا ترى أي تنازع بين مفهوم المادتين 18 و 20 من قانون السلطة القضائية وما ينبني عليهما من احكام المادتين 24 و 29 ، من قانون تشكيل المحاكم النظامية ، والصلاحيات الممنوحة لرئيس دولة فلسطين بموجب القانون الاساسي والقوانين سارية المفعول في فلسطين وان القرارات الصادرة عن الرئيس بالخصوص تتفق مع ما قام به بتعيين القاضي عماد سليم " اسعد عبدالله " سعد نائبا اول لرئيس المحكمة العليا نائبا اول لرئيس مجلس القضاء الأعلى ولا يعد استحداثا لمنصب جديد ، باعتبار ان تنسيبه كان لمنصب اعلى من المنصب الذي تم تعينه فيه ، كما انه لا يوجد أي اختلاف قانوني او لغوي بين كلمة النائب الاول وكلمة اقدم النواب فكلاهما تؤدي الى ذات المعنى والهدف المذكور .

قرار صدر تدقيقاً بتاريخ 2016/9/18

المستشار المستشار المستشار المستشار المستشار المستشار المستشار

رئيس المحكمة الدستورية